

قانون رقم (5) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1986 بشأن

تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها

المادة 1

تُستبدل عبارة "المجلس الأعلى للصحة" بعبارة "وزارة الصحة العامة"، أينما وردت في القانون رقم (1) لسنة 1986 المشار إليه .

المادة 2

تُلغى المادة (10) من القانون رقم (1) لسنة 1986 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.